وقصد افكان لها مكان وتمكن وايضا فاستحقاقا
هذا تبع لاستحقاق الطروق فاستحقه السابق
واستحقاق تلك قصد لا تبع فلم يسقط حق من
سبق اليها الا بالاعراض **تنبيه** قال القرافي
فان قيل اذا جاز الجناح فله نصبه وان اخذ اكثر
هواء السكة وقالوا في الميزاب له تطويله الا ان
يزيد عن نصف السكة فللجار المقابل منعه
كما ذكره في الكافي قيل ان الفرق ان الجار محتاج
الى الميزاب فكان حقه فيه كحق الجار فليس له
ابطاله عليه بخلاف نصب الجناح واضح وفي الميزاب
بعيد من كلامهم لانهم لم يعللوا ما تقرر الا بكونه
سبق الى مباح فاستحقه وذلك ياتي في الميزاب
فالتحديد فيه بما ذكر عن الكافي بعيد جدا ف
قوله في الفرق فليس له ابطاله فيه نظر ايضا فانه
لا يلزم من مجاورته نصف الطريق ابطاله حق
الجار بل قد يبطل حقه وان لم يجاوز النصف
وقد لا يبطله وان جاوز الثلثين فالوجه جواز
اخراجه ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سوا جاوز
النصف ام لا **ويحرم الصلح على اشراع** اي اخراج
الجناح او الساباط بعوض ولو في دار الغير
لان الهوا تابع للقرار فلا يفرد بعقد كالحمل مع
الام

الام ولانه اذا لم يضر في الشارع يجوز اخراجه
فيمتنع اخذ عوض عليه ولو من الامام كالمرور
كما يمتنع اخراج الضان يمتنع ارسال ماء في البواليع
فيه اذا اضر بالمارة ايضا و**يحرم ان يبني في الطريق**
النافذ وان اتسع **دكة** هي المسطبة مطلقا العالية
والمراد هنا المسطبة ولو بفنا داره كما صرح به البندنيجي
لان المارة قد تزدحم فتتعثر بها ولان محلها يشتبه
بالاملاك عند طول المدة قال بعضهم ومثلها ما
يجعل بالجدار المسمى بالكتف الا ان اضطر اليه
لخلل بنائه ولم يضر المارة لان المشقة تجلب التيسير
اه **او غرس فيه شجرة** لذلك نعم ان قصد
بها عموم المسلمين فكحفر البير كما ياتي فيه في
الجنايات على ما بحث وقياسه جوازها لنفسه
باذن الامام وفيه نظر ويفرق بان البير ثم لها حد فكان
للامام او قصد المسلمين دخل فيه واما الشجر
فلا حد لها تنتهي اليه بل هي دايمة النمو اغصانا
وعروقا وما هو كذلك لا يومن ضرره فلم يجز مطلقا
ويفرق بينها هنا وفي المسجد بشرطه لان الضرر
هنا اعظم **نعم** الذي يشبه البير
المسجد ومن ثم صرحوا بجواز بنايه فيه حيث
لا يضر المار وانه لم ياذن فيه الامام كحفر البير فيه

Copyright © King Saud University